

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣

في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ - يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية :

(١) النجمة العسكرية بدلا من نجمة الملك فؤاد العسكرية .

(ب) نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الأولى بدلا من نوط محمد على الذهبي .

نوط الجمهورية العسكري من الطبقة الثانية بدلا من نوط محمد على الفضي .

(ج) نوط الشجاعة من الطبقة الأولى بدلا من نوط الجدارة الذهبي .

نوط الشجاعة من الطبقة الثانية بدلا من نوط الجدارة الفضي .

نوط الشجاعة من الطبقة الثالثة بدلا من نوط الجدارة البرونزي .

(د) نوط الواجب العسكري من الطبقة الأولى بدلا من نوط الرضا الذهبي .

نوط الواجب العسكري من الطبقة الثانية بدلا من نوط الرضا الفضي .

نوط الواجب العسكري من الطبقة الثالثة بدلا من نوط الرضا البرونزي .

(هـ) مهادنية الترقية الاستثنائية .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

" يفرض رسم دمنة نسبي قدره ١٠٪ عن المبالغ الممنوعة للاداء لجميع المراهنين في مسابقات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها ويحمل المراهنون هذا الرسم " .

مادة ٢ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢ (٩ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقوري إسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير الخارجية وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) وزير الدولة

محمود فوزي فتحى رضوان فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة

وليم سليم حنا حلمى بهجت بدوى حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقي عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

مادة ١١ - على جميع حامل الأوسمة والأنواط والميداليات المذكورة في المادة الثانية الموجودين على قيد الحياة أن يسلموا ما لديهم منها إلى وزارة الحرب والبحرية في المواعيد التي يبينها وزير الحرب والبحرية ليستبدلوا بها غيرها طبقاً للرسوم الجديدة . فإذا لم يسلم في المواعيد المذكورة اعتبرت ملغاة .

مادة ١٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٣ - على وزيرى القصر والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وبمصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرقصر الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير القصر (بالانتداب)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

أحمد حسنى

وزير الحرب والبحرية

فائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

## قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؟

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؟

وعلى المادة ٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٣ ؟

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

مادة ٣ - تكون الأوسمة والأنواط والميداليات المذكورة مطابقة للرسوم المرافقة لهذا القانون وتصنع من المواد المبينة فيها .

مادة ٤ - تمنح النجمة العسكرية لأى ضابط فى القوات المسلحة أدى خدمة فائقة فى الميدان أو قام بعمل دال على شجاعة ممتازة فى الميدان كما يجوز منحها لأى ضابط أجنبي اشترك بامتياز فى الأعمال الحربية بالقوات المصرية .

وكلما قام ضابط من الضباط الحائزين لهذا الوسام بعمل يؤهله للانعام عليه به مرة أخرى يجوز منحه الوسام ثانية .

مادة ٥ - يمنح نوط الجمهورية العسكرية لمن قام بأعمال مجيدة فى الميدان من رجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب العمل الممنوح من أجله .

ويضاف راتب الذين ينالون النوط من الدرجة الأولى من ضباط الصف والمساكر .

أما النوط من الدرجة الثانية فيرتب عليه زيادة تعادل نصف مرتبهم .

مادة ٦ - يمنح نوط الشجاعة لمن يقوم بمأيدل على اتصافه بالشجاعة من رجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب العمل الممنوح من أجله .

مادة ٧ - يمنح نوط الواجب العسكرى لرجال القوات المسلحة أيا كانت رتبته الذين يؤدون واجباتهم خلال خدمتهم بأمانة واخلاص أو كانوا يتمازرون بانخلق الحسن .

ويكون تعيين درجة النوط بحسب مقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ٨ - تنشأ ميدالية للترقية الاستثنائية وتمنح لمن رقى استثناء لأعمال فى الميدان حسب ما تقرره قوانين الجيش ، وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم يدل على التكرار وعدد مراته كالتبع فى علامة جرس الحرب .

مادة ٩ - يكون ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات حسب الوارد فى المادة الثانية .

مادة ١٠ - تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات وبرائتها ملكاً لوزرة المنوحة له على سبيل التذكير دون أن يكون لأحدهم حق حملها .